المسلمون يرد عليه وقال ابو حنيفة يملكونه وهي الرواية الاخرى عن احمد فالاول
مخفف على المسلمين مشدد على الكفار والثاني بالعكس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان في عدم ملكهم لاموال المسلمين اعلاء كلمة الدين ووجه الثاني انه
قد يتعذر انقاذ ذلك من الكفار لمصلحة تعود على المسلمين اعظم من انقاذها
منهم فيكون تركه ذلك في ايدي الكفار اولى وان لم يملكوه شرعا ومن ذلك قول الايمة
الثلاثة انه يرضخ لمن حضر الغنيمة من مملوك وصبي وامراة وذمي والرضخ شيء
يجتهد الامام في قدره ولا يكمله لهم سهما مع قول مالك ان الصبي المراهق اذا
اطاق القتال واجازه الامام يكمل له السهم وان لم يبلغ فالاول مخفف ودليله
الاتباع والثاني مشدد على الغانمين ودليله الاجتهاد لعدم اطلاع القائل به
على دليل في ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة
انه يجوز قسمة الغنايم في دار الحرب مع قول ابي حنيفة ان ذلك لا يجوز ومع قول
اصحابه ان الامام ان لم يجد معه حمولة قسمها خوفا عليها لكن لو قسمها الامام
في دار الحرب نفذت القسمة بالاتفاق كما مر اول الباب فالاول فيه تخفيف والثاني
مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وذلك كله راجع الى راي
الامام ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيه انه لا باس باستعمال
الطعام والعلف والحيوان الذي يكون بدار الحرب ولو بغير اذن الامام فان فضل
عنه واخرج منه شيا الى دار الاسلام كان غنيمة قل او كثر مع قول الشافعي انه
ان كان كثيرا له قيمة رده وان كان نزرا فاصح القولين انه لا يرده ومع ما حكي عن
مالك من قوله ان ما اخرج الى دار الاسلام فهو غنيمة فالاول مخفف على
المسلمين والثاني مفصل والثالث فيه تشديد من جهة ان ما اخرج يكون غنيمة ولو
قل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة انه يجوز للامام ان يقول
من اخذ شيئا فهو له وانه يشترطه الا ان الاولى ان لا يفعله مع قول مالك
انه يكره له ذلك لئلا يشوب قصد المجاهدين في جهادهم ارادة الدنيا
ويكون من الخمس لا من اصل الغنيمة وكذلك النفل كله عنده من الخمس ومع قول الشافعي
انه ليس بشرط لازم في اظهر القولين ومع قول احمد انه شرط صحيح فالاول مخفف
على الغانمين والثاني فيه نوع تشديد والثالث فيه تخفيف بعدم لزوم الشرط
والرابع فيه تخفيف على الغانمين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه هذه الاقوال

لا تخفى على الفطن ومن ذلك قول مالك لو اسر اسير فاحلفه المشركون ان لا يخرج
من بلادهم ولا يهرب على ان يتركوه يذهب ويجي لزمه ان يفي بذلك ولا يهرب منهم مع
قول الشافعي انه لا يسعه ان يفي وعليه ان لا يخرج ويمينه يمين مكره فالاول مشدد
خاص بالاكابر الصابرين على قضاء الله وقدره او الاكابر من اهل الوعد الصادق والثاني
مخفف على الاسير خاص بمن لا يطيق الصبر على خدمة الكفار ممن لا قدم له في التسليم لله تعالى
ولا نظر له في اسرار افعال الحكمة الالهية فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
الامام ابي حنيفة ان الامام مخير في الاراضي التي فتحت عنوة وغنمت في العراق ومصر
بين ان يقسمها وبين ان يقر اهلها عليها ويضرب عليهم خراجا وبين ان يصرفهم عنها
ويأتي بقوم اخرين ويضرب عليهم الخراج وليس للامام ان يقفها على المسلمين اجمعين
ولا غانميها مع قول مالك في احدى روايتيه انه ليس للامام ان يقسمها بل تصير بنفس
الظهور عليها وقفا على المسلمين ومع قوله في الرواية الاخرى ان الامام مخير بين
قسمتها ووقفها لمصالح المسلمين ومع قول الشافعي تجب قسمتها بين جماعة الغانمين
كسائر الاموال الا ان تطيب انفسهم بوقفها على المسلمين ويسقطوا حقوقهم منها
فيقفها ومع قول احمد في اظهر رواياته ان الامام يفعل ما يراه الاصلح من قسمها ووقفها
فالاول مخفف على الامام في فعله للمصالح العامة مشدد عليه في عدم جواز وقفها على
المسلمين او الغانمين والثاني مشدد عليه في عدم جواز قسمها ومصيرها وقفا على المسلمين
بغير اذنه والثالث فيه تخفيف على الامام في تخييره بين القسم والوقف وهي الرواية
الثانية لمالك والرابع مشدد على الامام في وجوب قسمها بين جماعة الغانمين بالشرط
المذكور والخامس فيه تشديد على الامام في وجوب فعل الاصلح للمسلمين فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجوه هذه الاقوال كلها ظاهرة ومن ذلك قول ابي حنيفة في الخراج
المضروب على ما فتح من الاراضي عنوة ان في كل جريب من الحنطة قفيزا ودرهمين
وفي جريب الشعير قفيز ودرهم مع قول الشافعي ان في جريب الحنطة اربعة دراهم
وفي الشعير درهمين ومع قول احمد في اظهر رواياته ان الحنطة والشعير سوا ففي
جريب كل واحد قفيز ودرهم والقفيز المذكور ثمانية ارطال واما جريب العنب
فقال ابو حنيفة واحمد فيه عشرة وقال الشافعي جريب العنب كجريب النخل واما جريب
الزيتون فقال الشافعي واحمد ان فيه اثني عشر درهما ولم يوجد لابي حنيفة نص في
ذلك وقال مالك ليس له في ذلك كله تقدير بل المرجع فيه الى ما تحتمله الارض من

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1